mroftalp htehaB ni knil muideM

711/3- شرح رياض الصالحين باب استحباب الثوب الأبيض - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 8 صفر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين - 00:00:00

كتاب اللباس عن ابي جحيفة وهب بن عبدالله رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح ونائم. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء - 00:00:20

كأني انظر الى بياض ساقيه فتوضأ واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح. ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى يمر بين يديه الكلب والحمار لا يمنع. متفق عليه - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح والابطح ويقال البطحاء وهو المحصب وهو مكان معروف في مكة في حي المعابدة في - 00:01:00

الى الحاضر وكان نزول النبي صلى الله عليه وسلم في الابطح قبل خروجه الى منى في حجة الوداع. فانه لما قضى طوافه وسعيه خرج الى الابطح فمكث به. قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالاقبح في قبة حمراء من ادم - 00:01:20

والقبة هي الخيمة المصنوعة من الجلد المدبوغ. فقول ابن ادم يعني من جلد المدبوغ. فخرج بلال رضي الله عنه بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم. فمن ناضح ونائل. الجملة هنا فيها تقديم وتأخير - 00:01:40

اي انه لما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم تبركا بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الصحابة ناضح ولا اي منهم من يأخذ من وضوءه قليلا ومنهم من يصيب كثيرا. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه - 00:02:00

حمراء اي اعلامها حمر وليس المراد عنها حمراء خالصة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحمل الخالص فالمراد بقوله حلة حمراء اي اعلامها حمر. كما يقال شماغ احمر ونحو ذلك. وهذا لا يمنع ان يكون فيه - 00:02:20

ان يكون فيه بياض فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة رضي الله عنهم كما سبق من واضح ونائل. فامر بلالا فاذن. قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع يعني فمه ها هنا - 00:02:40

وها هنا يعني جهة اليمين وجهة الشمال يقول حي على الصلاة حي على الفلاح. وقوله رضي الله عنه هنا تتبع فاه يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح. فيها احتمالان. الاحتمال الاول انه يقول حي على الصلاة - 00:03:00

الصلاة من جهة اليمين وحي على الصلاة من جهة الشمال. والاحتمال الثاني انه يقول حي على الصلاة من جهة اليمين مرتين وحي على الفلاح من جهة الشمال في المرتين. والاول اولى لان فيه عدلا بين الجهتين - 00:03:20

حيث انه ينادي بالصلاة من جهة اليمين والشمال وينادي بالفلاح من جهة اليمين والشمال. ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بعنزة فركزت. والعنزة هي الحرب المحددة التي رأسها يكون محددا - 00:03:40

فصلى عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب يعني من وراء وليس المراد بين يديه يعني بين قدميه وسترته. فهذا الحديث دل على فوائد منها اولا - 00:04:00

جواز التبرك باثار النبي صلى الله عليه وسلم. بان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون باثاره التي لامست ولابست جسده الشريف صلى الله عليه وسلم. وهذا خاص به دون غيره. فلا يلحق به - 00:04:20

خيره للبول الشاسع بينه وبين غيره. ولهذا لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يتبركون بافاضلهم كابي بكر وعمر عثمان وعلي ومنها ايضا جواز الاستعانة بالغير فيما يتعلق بالطهارة بان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:40

امر بلالا ان يحضر له الوضوء. ومنها ايضا جواز لبس الاحمر. والمراد هنا الاحمر غير خالص لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الاحمد الخالص. ومنها ايضا مشروعية الصلاة الى السترة - 00:05:00

لان العنزة ركزت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. والصلاة الى السترة فيها فوائد. اولا الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم. وثانيا امتثال امره لقوله اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة وليدنو منه - 00:05:20

ومن فوائدها انها تمنع بطلان الصلاة او نقصانها. فان كان المار مما يبطل الصلاة منعت بطلانه وان كان مما ينقص الصلاة منعت نقصانها. ومنها ايضا انها علامة على ان المرء يصلي. ومن فوائد - 00:05:40

ان فيها فتح المجال للمارين. اي لمن اراد ان يمر وان يعبر حيث لا يحوجهم الى ان يمروا بين يديه. او الى ان انتظروا ومن فوائد هذا الحديث جواز الجمع بين الصلاتين للنازل. وانه - 00:06:00

لا يشترط لجواز الجمع ان يكون سائرا. بل يجوز الجمع في حق المسافر للنازل والسائر. ومن موعده ايضا مشروعية الاذان في السفر. فكما انه يشرع في الحظر فهو مشروع في السفر. ومن فوائده ايضا - 00:06:20

ان من جمع بين صلاتين فانه يؤذن للاولى ويقيم لكل فريضة. فلا يلزم ان مرتين لكل صلاة. ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى واقام لكل فريضة. فالجماعة اذا ارادوا ان يجمعوا بين الصلاتين يؤذنون اذانا واحدا ويقيمون لكل فريضة - 00:06:40

هكذا الفوائد لو كان على الانسان فوائت او على جماعة فوائت فانهم يؤذنون اذانا واحدا ويقيمون لكل فريضة وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:10